المبحث السادس عشر: الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الكعبة عمل كالآتي:

١- **يقطع التلبية** قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً[١]، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك[٢]، ولا يؤذي الناس بالزحام ويقول عند استلامه: ((**الله أكبر**))[٣]، ولو قال:((بسم الله والله أكبر))[٤] فحسن.

٢- **ثم يأخذ ذات اليمين**، ويجعل البيت عن يساره، وإن قال في ابتداء طوافه: ((اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيِّك محمد ﷺ))، فحسن[٥].

٣- **يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط** الأُوَل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه[٦]، وذلك في الطواف الأول، سواءً كان متمتعاً، أو معتمراً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بين الحج والعمرة، والرمل: هو الإسراع في

---

(١) أحمد، ٢/ ١٨٠، والمسند المحقق، ١١/ ٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦. وانظر: المغني، ٥/ ٢٥٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٤٦١، وسنن أبي داود، برقم ١٨١٧، والترمذي، برقم ٩١٩.

(٢) البخاري، برقم ١٦١١.

(٣) البخاري، برقم ١٦١٣، ومسلم، برقم ١٢٧٢.

(٤) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه. رواه البيهقي، ٥/ ٧٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٧: «سنده صحيح».

(٥) رُوِيَ ذلك في الخبر: انظر: سنن البيهقي، ٥/ ٧٩، ومصنف عبد الرزاق، ٥/ ٣٣، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢٠، والتلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٧.

(٦) البخاري، برقم ١٦٠٤، وبرقم ١٦١٦، ورقم ١٦٤٤، ومسلم، برقم ١٢٦١، وأحمد، ٣/ ٣٤٠، و٣/ ٣٩٤.

المشي مع مقاربة الخُطَى، وهو الخَبَبُ، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

٤- **يَضْطَبِع الرجل في جميع الطواف الأول** دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[١].

٥- **فإذا وصل وحاذى الركن اليماني** استلمه بيمينه[٢]، ولو قال إذا مسحه: ((بسم الله والله أكبر)) فحسن[٣]، ولا يُقبِّله؛ فإن شق عليه مَسْحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشِيرُ إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٦- **يُستحبّ له أن يقول** بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[٤].

٧- **كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله**، وقال: ((الله أكبر))، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حذاه مرة واحدة بيده اليمنى، وكبر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسِرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين، وليس في

---

(١) أبو داود، برقم ١٨٨٣، والترمذي، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٢٦، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٤٣.

(٢) أحمد، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، والرقم ٤٥٨٥، و٥٦٢١، و٥٧٠١، والترمذي بنحوه، برقم ٩٥٩، والنسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩١ – ٤٩٢.

(٣) ثبت ذلك عن ابن عمر كما تقدم.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، والحديث أخرجه أحمد، ٣/ ١١، وابن خزيمة، برقم ٢٧٢١، وأبو داود، برقم ١٨٩٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٢٨.

الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٨- **فإذا كَمَّل سبعة أشواط** وفرغ منها سوَّى رداءه فوضعه على كتفيه، وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾(١)، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَ عنه، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس، ولا يصلي في طريقهم، ويُستحبّ له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾(٢).

٩- **يُستحبّ له أن يذهب إلى زمزم** ويشرب منها ويصب على رأسه لفعله ﷺ(٣).

١٠- **يُستحبّ له أن يرجع إلى الحجر الأسود** فيستلمه إن تيسر(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية :١٢٥، والحديث أخرجه مسلم، برقم ١٢١٨ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) أحمد في المسند، ٣/ ٣٩٤.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وأحمد، ٣/ ٣٩٤ وغيرهما.

obeikandi.com

المبحث السابع عشر: السعي بين الصفا والمروة

١- **ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا**، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله**﴾[١]، أبدأ بما بدأ الله به[٢].

٢- **ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت** فيستقبل القبلة فيوحِّد الله ويكبِّره [ويحمده][٣]، ويقول: «**[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر]**[٤] **[لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت]**[٥] **وهو على كل شيء قدير، لا إلا الله وحده [لا شريك له]**[٦] **أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[٧]، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء[٨]، ويكرِّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٣- **ثم ينزل من الصفا إلى المروة** فيمشي- حتى يَصِلَ إلى العلم الأخضر- الأول فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر- له الركض، ولا يؤذي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٤٩.

(٤) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٣٤، وأخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٣٨٨.

(٥) زيادة النسائي، برقم ٢٩٧٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٣٤، وكذلك زادها ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤.

(٦) زيادة ابن ماجه، برقم ٣٠٧٤، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٨٦.

(٧) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٨) أبو داود، برقم ١٨٧٢ ، وانظر: صحيح أبي داود، ١/ ٣٥١، برقم ١٦٤٨.

obeikandl.com

ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٤- **ثم ينزل من المروة إلى الصفا** فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم» فلا بأس، لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ[1].

ويُستحبّ أن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزأه ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة[2].

٥- **فإذا أتمَّ سبعة أشواط** مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً معتمراً، أو متمتعاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: (رأس الأصبع)، وإذا كان وقت الحج قريباً وكانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل[3]، ولم يأمرهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤/ ٦٨، والبيهقي، ٥/ ٩٥، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، وصححه الألباني موقوفاً في حجة النبي ﷺ، ص١٢٠.

(٢) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٦٤.

(٣) تقدم تخريجه في واجبات الحج.

بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته، وحلَّ له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام، إلا أن يكون قارناً أو مفرداً قد ساق الهدي من الحلِّ؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحلّ من الحجِّ والعمرةِ جميعاً بعد التحلل الأول يوم النحر.

فإذا لم يكن مع القارن أو المفرد هدي فالأفضل في حقه أن يجعلها عمرة ويفعل ما يفعله المتمتع، ويكون بهذا متمتعاً عليه ما على المتمتع؛ لقوله ﷺ في آخر طوافه على المروة: ((**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**))[1].

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر حتى يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وتعتبر بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله ﷺ لعائشة لَمَّا حاضت: ((**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[2]، فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٥١، ورقم ١٥٦٨، ومسلم، برقم ١٢١٨..

(٢) البخاري، برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١).

(٣) انظر التفصيل في زاد المعاد، ٢/ ١٦٦-١٧٧.

المبحث الثامن عشر: أعمال الحج اليوم الثامن

١- **إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن** من ذي الحجة استحب للذين أحلوا بعد العمرة، وهم المتمتعون أن يحرموا بالحج ضُحىً من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، أما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول.

٢- **يُستحبّ الاغتسال، والتنظف، والتطيب،** وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.

٣- **ينوي الحج بقلبه** ويلبي قائلاً: ((**لبيك حجاً**))، وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال: ((**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**))[١].

وإذا كان حاجاً عن غيره نوى بقلبه ثم قال: لبيك حجاً عن فلانٍ، أو عن فلانة، أو عن أم فلان إن كانت أنثى، ثم يستمر في التلبية ((**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك**))[٢].

وإن زاد: ((**لبيك إله الحق لبيك**)) فحسن؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٣].

٤- **يُستحبّ التوجه إلى منى قبل الزوال** والإكثار من التلبية.

---

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١١٨٤.

(٣) النسائي، برقم ٢٧٥١، وابن ماجه، برقم ٢٩٢٠، والحاكم وقال: ((صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، ١/ ٤٥٠ وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٧٤، وصحيح ابن ماجه، ٣/ ١٦، والأحاديث الصحيحة، ٥/ ١٨٠.

٥- **يصلي بمنى** الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران؛ لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم قصراً، فلا فرق بين أهل مكة، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيَّنه لهم[١].

٦- **يُستحبّ للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة**؛ لفعله ﷺ فإذا صلَّى الفجر مكث حتى تطلع الشمس[٢]، فإذا طلعت سار من منى إلى عرفات ملبياً أو مكبراً؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا يُنكر عليه»[٣]، وقد أقرَّهم النبي ﷺ على ذلك، لكن الأفضل لزوم التلبية؛ لأن النبي ﷺ لازمها.

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٣٠، وفتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٦٧.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٦٥٩، ومسلم، برقم ١٢٨٥.

opelkandl.com

المبحث التاسع عشر: الوقوف بعرفة

١- **إذا وصل الحاج إلى عرفة** استحب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك؛ لفعله ﷺ[١]، وإن لم يتيسر النزول بها فلا حرج عليه أن ينزل بعرفة.

٢- **إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب** خطبة يُبيِّنُ فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذِّرهم من محارمه تعالى، ويُوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك كلِّه، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ[٢].

٣- **من لم يُصلِّ مع الإمام صلَّى مع جماعة أخرى** إذا زالت الشمس جمعاً وقصراً في وقت الأولى كما تقدم.

٤- **ثم ينزل إلى الموقف بعرفة** إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك[٣]، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**))[٤].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) ابن ماجه، برقم ٣٠١٢، وأبو داود، برقم ١٩٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٢، وفي صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٤، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٤٩- (١٢١٨)، وأحمد، ٤/ ٨٢.

٥- **يُستحبّ في هذا الموقف العظيم أن يجتهد** الحاج في ذكر الله تعالى، ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً بنبيِّه ﷺ؛ فإنه وقف بعد الزوال رافعاً يديه مجتهداً في الدعاء، قال أسامة رضي الله عنه: ((**كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى**))[١]، ((**ولم يزل واقفاً يدعو حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً**))[٢]، وقد حث أمته على الدعاء ورغب فيه، فقال ﷺ: ((**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**))[٣]، وقال ﷺ: ((**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**))[٤]، فينبغي للحاج أن لا يفوِّت هذه الفرصة العظيمة، فعليه أن يكثر من الذكر، والدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتوبة، والاستغفار إلى أن تغرب الشمس[٥].

ومن الأفضل أن يكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد أرسلت إليه أم الفضل بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره فشربه[١].

---

(١) النسائي، برقم ٣٠١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٤٤.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٧٢، وفي الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٦، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٢١، وأخرجه مالك أيضاً.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم.

(٥) وانظر أدعية جامعةً وأذكاراً نافعةً مناسبةً لهذا الموقف وغيره في آخر هذا الكتاب.

(١) البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣.

٦- **فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها انصرف الحـاج** إلى مزدلفة بسكينةٍ، ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله: ((**أيها الناس السكينةَ السكينةَ**))[١].

٧- **ولا يفوت الوقوف بعرفة إلا بطلوع الفجر** من يوم النحر، لحديث عبد الرحمن بن يعمر[٢]، وعروة بن مُضرِّس رضي الله عنهما[٣].

٨- **إذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفة فقد فاته الحج،** فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه بقوله: ((**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**)) تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولكن الأفضل له أن يتحلَّل بعمرة، وإن لم يكن اشترط وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وإذا كان معه هدي ذبحه ويحج عاماً قابلاً ويهدي[٤]، كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي أيوب الأنصاري، وهبَّار بن الأسود رضي الله عنهما[٥].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذي، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧، وصحيح النسائي، ٢/ ٦٣٣ وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٣.

(٣) أبو داود، برقم ١٩٥٠، والترمذي، برقم ٨٩١، والنسائي، برقم ٣٠٤٠، وابن ماجه، برقم ٣٠١٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٥١، وصححه في سائر السنن، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٨، برقم ١٠١٦.

(٤) المغني، ٢/ ٤٢٤، وشرح العمدة، ٢/ ٦٥٥-٦٦٨، والمنهج لمريد العمرة والحج، ص ٥٨.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٨٣، والبيهقي، ٥/ ١٧٤، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/ ٣٤٤. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٤٦، وشرح العمدة، ٢/ ٦٦٥.

المبحث العشرون: المبيت بمزدلفة

١- **إذا وصل الحاج مزدلفة صلى بها المغرب** ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين من حين وصوله؛ لفعل النبي ﷺ[١]، سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، لكن إن لم يتمكَّن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل، بل يصلِّي في أي مكان كان، ولا يصلي بينهما نافلة[٢].

٢- **يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة**، ويحرص أن ينام مبكراً؛ ليكون نشيطاً لأداء مناسك الحج يوم النحر.

٣- **يجوز للضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم أن ينزلوا** من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر[٣]، لحديث أسماء، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم[٤].

٤- **إذا تبين الفجر الثاني صلى الفجر** مبكراً ثم يقف عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله، ويُكبِّره، ويُهلِّله، ويُوحِّده[٥]، ويُكثر من الدعاء ويرفع يديه، ويُستحبّ له أن يستمر على ذلك حتى يُسفر

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) البخاري، برقم ١٦٧٢، ومسلم، برقم ١٢٨٠.

(٣) زاد المعاد، ٢/ ٢٤٨،.

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٦٦٩، ومسلم، برقم ١٢٩١، وسنن أبي داود، برقم ١٩٤٢، والنسائي، برقم ٣٠٦٦.

(٥) مسلم، برقم ١٢١٨.

جداً، وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك؛ لقوله ﷺ: ((**وقفت ههنا وجَمْعٌ كلُّها موقف**))[1] وجمع هي مزدلفة.

٥- **إذا أسفر جداً دفع من مزدلفة إلى منى** قبل طلوع الشمس، والسنة أن يلتقط هذا اليوم سبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما[2]، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث بعد الزوال[3].

٦- **يكثر الحاج من التلبية في سيره** إلى منى فإذا وصل إلى محسِّر[4] استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك بدون أذىً لأحدٍ؛ لفعله ﷺ[5].

---

(١) مسلم، برقم ٤٩- (١٢١٨).

(٢) أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. وانظر: صحيح النسائي، ٢/ ٦٤٠، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٧.

(٣) انظر فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٢.

(٤) محسَّر: واد بين مزدلفة ومنى.

(٥) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.

obeikandl.com